والحلم والعدل والعفه ولم يقاربوه في ذلك كله وكلهم آخذ من
رسول الله صلى الله عليه وسلم مغترفًا من البحر او راضيًا من المطر الدايم
والمراد من البحر والمطر هنا علمه وحلمه صلى الله عليه وسلم قوله واله وصحبه
الخ المراد بالآل هنا جميع المومنين ومنهم الانبيا وأمهم وبصحبه الذين
اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم بعد الرساله مومنين ولو قبل الامر بالد
عوة في حال حياته في الارض ولو في ملكوتا او كانوا عميًا وان لم يشعروا به او
كانوا غير مميزين او مارين او نايمين او لم يجتمعوا به لكن راوا النبي صلى
الله عليه وسلم او راهم النبي ولو مع بعد المسافه ولو ساعة واحدة ويد
خل في الصحابي ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وكنيته امه به لكثرة بصره
واسمه عبد الله احد الموذنين له صلى الله عليه وسلم ويدخل عيسى عليه السلام
والخضر والياس عليهم الصلاة والسلام وتدخل الملايكه الذين اجتمعوا
به صلى الله عليه وسلم في الارض فعيسى عليه الصلاة والسلام اخر الصحابة من
البشر الطاهرين واما الملايكه فباقون الى النفخة والخضر عند رفع
القران وقيل بل مات والحاصل ان الخضر والياس حيان على المعتمد
ولكن الياس رسول بنص القران قال تعالى وان الياس لمن المرسلين
واما الخضر فقيل هو ولي وقيل نبي وقيل رسول وخبر الامور اوسطها
تنبيه الخضر بفتح الخا المعجمة وكسر الضاد المعجمة ويجوز
اسكان الضاد مع كسر الخا او فتحها وانما لقب به لانه جلس على فروة بيضا
فاذا هي تهتز من خلفه خضرا والفروة وجه الارض وكنيته ابو العباس
واسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة تحتية ابن ملكان بفتح
الميم واسكان اللام وبالكاف وسمع من بعض العارفين من عرف اسمه
واسم ابيه وكنيته ولقبه دخل الجنة وهو يتعبد بشريعة نبينا من يوم
بعثه الله تعالى والمراد بالتابعين في قول الناظم ومن تبع جميع
من اتى بعد الصحابه من المومنين الى يوم الجزا قوله سبل دين الحق
قال الفيومي في المصباح والسبيل الطريق ويذكر ويونث قال ابن

السكينة

السكينة وجمع المونث سبول كما قالوا عتوق وجمع المذكر سبل
وعتل والدين الاحكام الشرعيه والحق هو كل ما وافق الكتاب والسنه
والاجماع او القياس وهو خلاف الباطل قوله غير مبتدع حال وقوله
ومن تبع والمبتدع هو من خرج عن الحق وهو المذموم قال العلما البدعة
لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق وشرعا ما احدث على خلاف
امر الشارع وهي من حيث هي منقسمة الى اقسام خمسة احدها واجب وهو
ما تناولته قواعد الوجوب وادلته من الشرع كتدوين القران والشرايع
اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعا
واهمال ذلك حرام اجماعا ذكره بعض المتاخرين ومن البدع الواجبة على
الكفايه الاشتغال بعلوم العربيه المتوقف عليها فهم الكتاب والسنه
كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغه بخلاف العروض والقوافي
ونحوها وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله
وادلته والرد على القدريه والمرجية والمجسمة اذا دعت الى ذلك
حاجة لانه حفظ الشريعة فرض كفايه فيما زاد على المتعين ولا يتاتى
حفظها الا بذلك وما لا يتاتى الواجب المطلق الا به فهو واجب وثانيها
حرام وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته الشرعية كالمكوس
وتقديم الجهال على العلما وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها
بطريق التوارث وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لابيه
وليس فيه اهليه وثالثها مندوب وهو ما تناولته قواعد الندب
وادلته كصلاة التراويح جماعة واقامة صور الايمة والقضاة
وولاة الامور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله
عليهم بسبب ان المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل الا بعظمة
الولاة في نفوس الناس وكان الناس في زمن الصحابة رضي الله
عنهم انما يعظمونه بالدين وسابق الهجرة والاسلام ثم اختل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)